

Distr.  
GENERAL

CRC/C/OPAC/SYR/Q/1  
29 June 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة السادسة والأربعون

جنيف، ١٧ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

### البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

قائمة بالقضايا التي سيجري تناولها في سياق النظر في التقرير الأولي  
للجمهورية العربية السورية (CRC/C/OPAC/SYR/1)

يرجى من الدولة الطرف أن تقدم خطياً معلومات إضافية ومحدثة، إن أمكن، قبل ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

- ١- يرجى تحديد ما إذا كانت هناك أي أحكام قانونية تجرم التجنيد الإلزامي لأشخاص دون سن ١٨ عاماً أو إشراكهم في أعمال قتالية.
- ٢- يرجى تحديد ما إذا كانت هناك أي سوابق قضائية تتعلق بتطبيق الاتفاقية وبروتوكولها من جانب السلطة القضائية السورية.
- ٣- في ضوء المادة ٦ من البروتوكول، يرجى تحديد السلطة التي تتولى رصد تطبيق البروتوكول.
- ٤- يرجى توضيح كيفية تطبيق المبادئ الجسدة في الاتفاقية على الصعيد العملي من أجل تفعيل البروتوكول.
- ٥- يرجى إبلاغ اللجنة ما إذا كانت سوريا تتحمل الولاية القضائية خارج الإقليم بشأن جرائم الحرب التي تنطوي على تجنيد أطفال في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة و/أو إشراكهم بصورة مباشرة في الأعمال القتالية، وخاصة إذا ارتكبت هذه الجرائم من جانب مواطن سوري أو ضده.
- ٦- في ضوء الدور الهام للمحكمة الجنائية الدولية في ردع تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاماً على الصعيد الدولي، يرجى إبلاغ اللجنة ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقّعت عليه الدولة الطرف في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

- ٧- يرجى تقديم معلومات عن الكيفية التي تطبق بها سوريا الرقابة على عمر المجندين.
- ٨- يرجى تقديم معلومات مصنفة (وفق معايير منها الجنس والعمر وبلد المنشأ) عن عدد الأطفال طالبي اللجوء غير المرافقين، والأطفال اللاجئين والمهاجرين الذين قدموا إلى سوريا من العراق أو من مناطق أخرى متأثرة بالتراعات المسلحة منذ عام ٢٠٠٣.
- ٩- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتيسير التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين ربما أُشركوا في نزاعات مسلحة في الخارج.
- ١٠- فيما يتعلق بالحماية القانونية للأطفال طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، بمن فيهم أولئك الذين ربما أُشركوا في نزاعات مسلحة، يرجى إبلاغ اللجنة ما إذا كانت سوريا تنظر في أن تصبح طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

-----